STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

## المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٩من ربيع الثاني ١٤٤٣هـ الموافق ٢٤ نوفمبر ٢٠٢١م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و صالح خليفة المريشد

و عبدالرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

### صدر الحكم الآتي :

**في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠٢١"دستوري"**

**بعد أن أحالت المحكمة الكلية القضية رقم (٧٦٩٧) لسنة ٢٠١٧ إداري/٣**

**المقامة من:**

**ضد :**

١ـ وكيل وزارة التربية بصفته

٢ـ وكيل ديوان الخدمة المدنية بصفته (خصم مدخل) .

## الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن المدعي ( ) أقام على المدعي عليه الأول الدعوى رقم (٧٦٩٧) لسنة٢٠١٧ إداري/٣، بطلب الحكم **أولاً**: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار رقم (١٨٧١٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٥ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وحتى تمام الفصل في طلب الإلغاء بحكم نهائي

**ثانياً:** وبصفة مستعجلة بإلزام المدعي عليه بصفته بالاستمرار في صرف راتبه ومقداره (٥٣٠) د.ك ونفاذ العقد حتى تمام الفصل في طلب الإلغاء بحكم مشمول النفاذ بموجب مسودته الأصلية دون حاجة إلى إعلان أو شموله بالصيغة التنفيذية **ثالثاً:** وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم (١٨٧١٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٥ والمتضمن إنهاء خدمته اعتباراً من نهاية دوام يوم ٢٠١٧/٩/٤، مع ما يترتب على ذلك من آثار **رابعاً:** بإلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بموجب مسودته الأصلية دون إعلان.

وبياناً لذلك قال المدعي شرحاً لدعواه أنه بموجب عقد مؤرخ في ٢٠٠٣/٨/٣٠ التحق بالعمل لدى وزارة التربية بوظيفة (معلم حاسب آلي) ومسمى وظيفي (د) نظير مكافأة شهرية مقدارها (٣٥٠) د.ك تم زيادتها حتى بلغت (٥٣٠) د.ك ، وتم تجديد العقد سنوياً ، حتى فوجئ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٦ بإعلانه بصدور القرار رقم (١٨٧١٧) لسنة ٢٠١٧ متضمناً إنهاء خدمته اعتباراً من نهاية دوام يوم ٢٠١٧/٩/٤ ، وأضاف أنه تظلم من هذا القرار بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٤ إلا أنه لم يتلق رداً على تظلمه، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم المدعي صحيفة معلنة بإدخال وكيل ديوان الخدمة المدنية بصفته خصماً في الدعوى ليصدر الحكم في مواجهته، وأضاف المدعي إلى طلباته الأصلية طلب الحكم: بإلزام الجهة الإدارية بالتعويض المؤقت بمبلغ (١٠٠١) د.ك عن الأضرار التي لحقت به من جراء القرار المطعون عليه، وصرف مستحقاته المترتبة على احتساب سنوات عمله وصولاً للدرجة المقررة له قانوناً، وحساب علاوته الدورية، والمستوى الوظيفي، وبدل السكن، وحسابها ضمن مكافأة نهاية الخدمة.

وإذ ارتأت محكمة الموضوع ـ من تلقاء نفسها ـ أن ما صدر عن مجلس الخدمة المدنية من قرار في اجتماعه رقم (٢٠١٨/٣) المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٣، متضمناً استمرار العمل باستثناء ـ حاملي وثائق السفر (فلسطيني الجنسية)، وكذا الموظفين غير الكويتيين الذين تتم الاستعانة بخبراتهم على بند المكافآت بعد بلوغ السن القانونية لانتهاء الخدمة ـ من تقديم إشعار المغادرة حتى يتم صرف مكافأة نهاية الخدمة لهم، كما أضيف إلى هذين الاستثنائين حالتي

أرشيف للإعلام القانوني
Archive Law Media

الموظفة غير الكويتية المتزوجة من كويتي، والموظف غير الكويتي المتزوج من كويتية. بحيث يقصر تطبيق إرجاء صرف مكافأة نهاية الخدمة على الراغبين في تحويل إقاماتهم الحكومية سواءً للعمل بالقطاع الأهلي أو للالتحاق بعائل أو كفيل نفسه حتى يتقدمون بإشعار مغادرة البلاد، وأن هذا النص ينطوي على شبهة تعارض مع المادتين (٧) و(٢٩) من الدستور لإخلاله بمبدأ المساواة.

وبجلسة ٢٠٢٠/١٢/١٧ قضت المحكمة بوقف نظر الدعوى، وبإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية ما ورد بنص قرار مجلس الخدمة المدنية متعلقاً بهذا الشأن.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة قيدت في سجلها برقم (١) لسنة ٢٠٢١ "دستوري" وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة المرافعة الأخيرة قررت المحكمة حجزها ليصدر فيها الحكم بجلسة اليوم.

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن قضاء محكمة الموضوع بوقف الدعوى الموضوعية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية لا يعد فصلاً في شرائط قبول الدعوى الدستورية أمام هذه المحكمة، بل هو إرجاء للفصل في النزاع الموضوعي إلى أن تفول المحكمة الدستورية كلمتها في المطاعن الموجهة إلى النص التشريعي المدعى بمخالفته للدستور، ومناط قبول الدعوى الدستورية المحالة إلى هذه المحكمة ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن يكون النص التشريعي المطلوب الفصل في مدى دستوريته لازماً للفصل في النزاع في الدعوى الموضوعية التي أثيرت المسألة الدستورية بمناسبتها بأن يكون من شأن الحكم في هذه الحالة أن يؤثر في الحكم في دعوى الموضوع، فإذا ثبت أن النص المطعون بعدم دستوريته

غير مرتبط بالطلبات الموضوعية المطروحة على محكمة الموضوع يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى.

متى كان ذلك، وكان جوهر النزاع الموضوعي يدور حول طلب المدعي تسوية حالته الوظيفية، وأداء مستحقاته المالية المترتبة على احتساب سنوات عمله وصولاً للدرجة المقررة له قانوناً وفقاً للتدرج الوظيفي، وحساب علاواته الدورية وفق المستوى الوظيفي المستحق له ، واقتضاء بدل السكن، وحسابها جميعها ضمن مكافأة نهاية الخدمة، ودون أن يرد بأوراق الدعوى ما جاء تصويره بحكم الإحالة بأن المنازعة تتعلق بوقف صرف مكافأة نهاية الخدمة بموجب القرار المطعون فيه، الذي لا صلة له بموضوع النزاع الماثل، ولا شأن له بالنسبة للطلبات الموضوعية المرتبطة بهذا النزاع، والمطروحة على محكمة الموضوع، لا سيما أن علاقة المدعي الوظيفية قد انفصمت بتاريخ ٢٠١٧/٩/٤، وهو تاريخ سابق على قرار مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (٢٠١٨/٣) المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٣، فإن المصلحة في الدعوى الدستورية تصبح منتفية، وتكون الدعوى غير مقبولة ، وهو ما يتعين القضاء به.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى.**

**أمين سر الجلسة** **رئيس المحكمة**

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media